

ملخص البحث: حرية المعتقد بين المنظور القانوني والممارسة العملية في الجزائر وفرنسا

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحريات التي خصتها الدساتير والقوانين الوضعية المختلفة بالحماية، ناهيك عما تضمنته الشرائع السماوية من إقرار لهذه الحرية. وقد جسد الدستور الجزائري هذه الحرية في المادة الثانية والأربعين، أما الدستور الفرنسي فأعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا تكفل وتحترم كل المعتقدات. ومما سبق ذكره فإن الإشكالية الرئيسية للبحث تتلخص في: إلى أي مدى يمكن اعتبار أن اعتراف الدستور الجزائري والدستور الفرنسي بحرية المعتقد ضماناً فعالة، ودعامة كافية لتلك الحرية في ممارستها؟

وضع الدستوران الجزائري والفرنسي مجموعة من الضمانات للممارسة حرية المعتقد في مقدمتها ضمانات دستورية من خلال النص على هذه الحرية في الدستور، وسن المشرع قوانين حامية ومنظمة لهذه الحرية. ووضع آليات لعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، وذلك من خلال الرقابة القضائية على أعمالها، وتفعيل الرقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري في كلٍّ من الجزائر وفرنسا لإلغاء كل النصوص القانونية التي تخالف أحكام الدستور، ومنح الأفراد حق الطعن عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية. وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان التجسيد الدستوري لحرية المعتقد، وبالمنهج التاريخي لبيان سياق تطور هذا الحق في كل من الجزائر وفرنسا، وعلى المنهج التحليلي لإبراز أهم الضمانات التي وضعها كلا النظامين الدستوريين من أجل حماية حرية المعتقد، وكذا الحدود التي يجب أن تمارس في نطاقها هذه الحرية. ولعل من بين أهم النتائج المتوصل إليها قصور النصوص القانونية وعدم إحاطتها بكل الجوانب التقنية لممارسة حرية المعتقد كما هو الحال في الجزائر. أو صعوبة تطبيقها في الواقع لأسباب متعلقة بذريعة الحفاظ على النظام العام وحفظ الأمن العمومي ونبذ التطرف كما هو الحال في فرنسا.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المعتقد، الدستور، الضمانات الدستورية، النظام العام.